الشيخ ندا
أبو أحمد

أَخْطَاؤُنا فِي رَمَضَان...(٣)

الأَخطاء التي يقع فيها الأَئمة عند صلاة القيام والتراويح

الشيخ/ندا أبو أحمد

الأخطاء التي يقع فيها الأئمة
عند صلاة القيام والتراويح

تمهيد

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهد اللهُ فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله -تعالى-، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

الأخطاء التي يقع فيها الأئمة عند صلاة القيام والتراويح

١- التغنِّي بالقرآن في الصلاة.

٢- التَّنطُّع بالقراءة والوسوسة في مخارج الحروف.

٣- نقر صلاة التراويح.

٤- الجمع بين القراءات في الصلاة.

٥- ترك الاستراحة بعد كل أربع ركعات.

٦- دعاء ختم القرآن الكريم داخل الصلاة.

٧- اهتمام بعض الأئمة بالكمِّ لا بالكيف.

٨- تعمُّد الإمام رفع صوته بالبكاء.

٩- بعض الأئمة يتاجر بالقرآن في شهر رمضان.

١٠- أقوال من بعض الأئمة ليس عليها دليل- وخير الهدي هدي النبي- صلى الله عليه وسلم-.

١١- إطالة القيام، والتفريط في باقي أركان الصلاة.

١ - التغنِّي بالقرآن في الصلاة:

فتحسين الصوت في الصلاة أمر مستحب دعا إليه الشرع الحكيم.

فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **" مَا أَذِنَ اللهُ لشيءٍ ما أَذِنَ لنَبِيٍّ حسن الصوت، يتغنَّى بالقرآن يجهر به ".**

معنى "أَذِنَ الله": أي استمعَ، وهو إشارة إلى الرضا والقبول.

ومعنى "يتغنَّى": يُحسِّن صوته جاهرًا مترنِّمًا على طريق التحزُّن، مما له تأثير في رقة القلب وإجراء الدمع. (النووي في رياض الصالحين)

وأخرج البخاري ومسلم عن البراء بن عازب ﷺ قال: **" سمعت رسول الله ﷺ قرأ في العشاء بالتِّين والزيتون، فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه ".**

وأخرج البخاري عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **" مَن لم يتغنَّ بالقرآن فليس منَّا ".**

قال المناوي-رحمه الله- في شرح هذا الحديث:

" يعني لم يُحسن صوته به، لأن التطريب به أوقع في النفوس، وأدعى للاستماع والإصغاء، وهي كالحلاوة التي تُجعل في الدواء لتنفيذه إلى أمكنة الداء، وكالتوابل التي يطيب بها الطعام، ليكون الطبع أدعى قبولًا له، لكن شرطه ألا يغير اللفظ، ولا يُخلّ بالنظم، ولا يُخفي حرفًا، ولا يزيد حرفًا، وإلا حَرُم إجماعًا ". اهـ.

وقال أبو موسى الأشعري للحبيب النبي ﷺ: **" لو علمتُ أنك تسمع لَحَبَّرتهُ لك تحبيرًا ".**

وقال له الحبيب النبي ﷺ: **" لقد أُوتيت مِزْمَارًا من مزامير آل داود ".** (رواه مسلم)

وكان عاصم أبو النُّجود إذا قرأ كأنما في حَلْقِهِ جَلاَجِل.

واستمع النبي ﷺ إلى قراءة سالم موسى أبي حذيفة، وكان حسن الصوت فقال: **" الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا ".** (رواه ابن ماجه بسند جيد)

والمراد من تحسين الصوت بالقرآن: تطريبه وتحزينه، والتخشُّع منه.

قال طاووس -رحمه الله-: " أحسن الناس صوتًا بالقرآن: أخشاهم لله ".

لكن هناك مَن خرج عن قواعد وأصول التجويد، فراح يتغنَّى بالقرآن، ويرجع فيه كترجيع الغناء، وهذا ليس من شرع رب الأرض والسماء.

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-: *" أما تحسين الصوت، وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك، لكن هناك مَن يخرج عن قواعد التجويد، وتدبُّر القرآن، ويتغنى بالقرآن (كما يتغنَّى بالألحان)، وقد نهى النبي ﷺ عن هذا ".*

فقد أخرج أبو عبيد في "فضائل القرآن" والبيهقي في "الشعب" والطبراني في "الأوسط" بسند فيه مقال عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **" اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين، وسيجيئ قوم من بعدي يُرجِّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنَّوح لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم ".**

وإن كان الحديث فيه مقال إلا أن المعنى صحيح، ***ويشهد له ما أخرجه الإمام أحمد والطبراني في "الكبير" والبخاري في "التاريخ" عن عابس الغفاري ﷺ قال:*** **" سمعت رسول الله ﷺ يتخوَّف على أمته ست خصال: إمْرَة الصبيان، وكثرة الشُّرَط، والرشوة في الحكم – *وفي رواية:* بيع الحكم – وقطيعة الرحم، واستخفاف بالدم، ونشءٌ يتخذون القرآن مزامير يقدِّمون الرجل ليس بأفقههم ولا أعلمهم ولا بأفضلهم يغنِّيهم غناءً ".**

والمراد بالتغني هنا: ما يكون من التطريب والتمطيط والتلحين في القراءة، وما كان متكلفًا زائدًا على قواعد التجويد واللغة العربية.

قال الحافظ ابن كثير –رحمه الله– كما في "فضائل القرآن" ص١٩٥:

والغرض أن المطلوب شرعًا، إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبُّر القرآن وتفهمه، والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة، فأما الأصوات بالنغمات المحدثة، المركَّبة على الأوزان، والأوضاع الملهية، والقانون الموسيقائي، فالقرآن يُنزَّه عن هذا ويُجَلُّ ويعظَّم أن يسلك في أدائه هذا المذهب.

قال مالك –رحمه الله–:

" ولا تعجبني القراءة بالألحان، ولا أحبُّها في رمضان ولا في غيره؛ لأنه يشبه الغناء ويضحك بالقرآن ويقول: فلان أقرأ من فلان، وبلغني أن الجواري يُعلِّمن ذلك كما يعلمن الغناء ".

وقال أبو ذر ﷺ: **" سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته قومًا يتخذون القرآن مزامير، يقدِّمُون الرجل يؤمهم ليس بأفقههم لكن ليغنيهم ".**

فهُم بذلك لا يقصدون فهم معانيه من أمر ونهي، أو وعد، أو وعيد، أو وعظ، أو تخويف، أو ضرب مثل، أو اقتضاء حكم... أو غير ذلك مما أنزل به القرآن، وإنما هو للذة والطرب والنغمات والألحان، كنقر الأصوات، وأصوات المزامير، **كما قال تعالى– يذم قريشًا–:** ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ (الأنفال:٣٥)، إنما أنزل القرآن لتدبُّر آياته، وتفهُّم معانيه، **قال تعالى:** ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ (سورة ص:٢٩)، وهذا يمنع أن يقرأ بالألحان المطربة والمشبهة للأغاني، فذلك ضد الخشوع، ونقيض الخوف والوجل.

٢ - التَّنطُّع بالقراءة والوسوسة في مخارج الحروف:

فمن القرَّاء مَن يخرج عن إعطاء الحروف حقها من الصفات والأحكام إلى تجويد متكلف متعسف، ولا يقرأ بسهولة واستقامة، ***وفي الحديث:*** " مَن أراد أن يقرأ القرآن رطبًا ... ". **الحديث**

أي: لينًا لا شدة في صوت قارئه.

يقول ابن القيم -رحمه الله- كما في "إغاثة اللهفان: ١/١٦٠":

" ومن ذلك – أي مكايد الشيطان – الوسوسة في مخارج الحروف والتنطع فيها، ثم قال: ومَن تأمل هدي رسول الله ﷺ وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم يتبين له أن التنطع، والتشدق، والوسوسة في إخراج الحروف ليس من سنته. اهـ. **(بدع القرَّاء للشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله- ص٨،٩)**

٣ - نقر صلاة التراويح:

اعتاد بعض الأئمة – هداهم الله- في كثير من البلاد الإسلامية، أن يخففوا صلاة التراويح إلى هيئة يقعون بسببها في الإخلال بأركان الصلاة وسننها، كترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وسرد القراءة، ودمج الحروف بعضها ببعض؛ رغبة في العجلة، حتى أنهم يصلون ثلاثًا وعشرين ركعة في أقل من ثلث ساعة، وهذا من أعظم مكائد الشيطان لأهل الإيمان، يُبطِل على العامل عمله، حتى تكون صلاته أقرب إلى اللعب منها إلى الطاعة، فحق على المصلي فرضًا أو نفلًا أن يقيم الصلاة بصورتها الظاهرة والباطنة. **الظاهرة:** من القراءة والقيام والركوع والسجود .... وغيرها. **الباطنة:** من الخشوع، والطمأنينة وحضور القلب، وكمال الإخلاص، والتدبُّر والتفهم لمعاني القراءة والتسبيح ".

(٧ رسائل في رمضان لرياض الحقيل ص٥٩)

يقول الشيخ علي محفوظ-رحمه الله- كما في كتابه "الإبداع في مضار الابتداع" ص ٢٨٦ :

" وأشد كراهة منه صلاة التراويح مع التخفيف المُفرِط فيها، جهلًا من الأئمة وكسلًا من الناس، والانفراد في هذه الحالة أفضل من الجماعة، بل إن علم المأموم أن الإمام لا يتم بعض الأركان لم يصح اقتداؤه به أصلًا. اهـ.

وأخرج الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: " أسوأ الناس سرقة الذي يسرق في صلاته ".

وكان الإمام مالك يقول: " في كل شيء وفاء وتطفيف، فإذا توعَّد الله سبحانه بالويل للمطففين في الأموال، فما الظن بالمطففين في الصلاة ". اهـ.

وكان من هدي السلف في التراويح: تطويل قراءتها، حتى كانوا يعتمدون على العصى من طول القيام.

يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: " قام بنا النبي ﷺ حتى خشيت أن يفوتنا الفلاح ". **(يعني السحور)**

٤- الجمع بين القراءات في الصلاة:

وهذه بدعة لم تكن معروفة على عهد النبي ﷺ، ولا فعلها السلف، بل هو أمر محدث.

(انظر "المعيار المعرب" :١٢/٣٥٦، نقلًا من بدع القرَّاء القديمة والمعاصرة للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد -رحمه الله-)

٥- ترك الاستراحة بعد كل أربع ركعات:

وهذا خطأ وربما يقع لفرط سرعته فلا يشعر المصلون بتعب ولحرصهم على الانتهاء من الصلاة بسرعة قد يقع منهم مثل هذا الفعل، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الاستراحة بعد كل أربع ركعات؛ لأنه المتوارث عن السلف، فقد كانوا يطيلون القيام في التراويح ويجلسون بعد كل أربع ركعات للاستراحة.

(رد المختار: ١/٤٧٤) (حاشية العدوي: ٢/٣٢١)

قلت: ولعل الأصل في هذا قول عائشة -رضي الله عنها- الذي تقدم كثيرًا في وصف قيام النبي ﷺ:

" يصلي أربعًا فلا تسأل عن حُسْنهُن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن ولا طولهن ".

فهو مشعر بالفصل بين كل أربع، ولا يشرع في هذه الاستراحة ذكر معين ولا غيره كما يفعله البعض.

(صحيح فقه السنة لأبي مالك: ١/٤٢٠)

٦- دعاء ختم القرآن الكريم داخل الصلاة:

فيبالغ البعض من الأئمة في ذلك، ويؤلفون أدعية على نغمات معينة وبسجع ملتزم، ومحاولة البكاء والتباكي والتخشع، وتغيير الصوت على وجه لا يكون، مع أن الدعاء عند ختم القرآن داخل الصلاة ليس عليه دليل صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا فعله هو ولا خلفاؤه الراشدون، وإنما فعله مَن فعله استئناسًا بفعل السلف من الدعاء عند ختم القرآن خارج الصلاة، وكذلك استئناسًا بأدلة الدعاء العامة، ومثل هذا غير كاف في الاستدلال على مشروعية الدعاء عند ختم القرآن داخل الصلاة، فضلًا على أن يكون مستندًا لهؤلاء المتكلِّفين الذين يفعلون ما ذكرنا عند ختم القرآن، ويطيلون إطالة شديدة مملة، ويؤلفون أدعية مسجوعة متكلفة، فلو أنهم أتوا عند ختم القرآن داخل الصلاة ببعض الأدعية الجامعة المختصرة، واستأنسوا بفعل بعض السلف خارج الصلاة؛ لكان الأمر أيسر، مع أن الأولى والأفضل ترك هذا وذاك، والتزام ما كان عليه سلف هذه الأمة من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين لهم بإحسان،

وأما الدعاء الشائع عند الناس والذي يبدأ بقولهم:" صدق الله العظيم الذي لم يزل عليمًا قديرًا، صدق الله، ومَن أصدق من الله قيلًا، صدق الله العظيم، وبلَّغ رسوله الكريم، ونحن على ما قال ربنا من الشاهدين، ولما أوجب غير جاحدين.....إلخ ".

فهذا لا أصل له، والأولى تجنبه وبخاصة أنه انتشر عند الناس، حتى ظنَّه بعضهم من السنن، فلو تركه أحد لأنكروا عليه، وقالوا: خالفت السنة.

تنبيه:

مرَّ بنا أنه ليس هناك أي دليل عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من صحابته – رضي الله عنهم– على مشروعية دعاء ختم القرآن في الصلاة، من إمام أو منفرد، قبل الركوع أو بعده، في التراويح أو غيرها، **لكن جاء في "الإنصاف: ٢/١٨٥": أن المرداوي نقل عن الإمام أحمد أنه سُئل:** يختم في الوتر ويدعو؟ فسهَّل فيه. **وقصارى ما استدل به الإمام أحمد –رحمه الله–:** على استحباب الدعاء عقب الختم في صلاة التراويح قبل الركوع أنه من عمل التابعين في مكة والبصرة.

لكن الأمر كما قال حذيفة رضي الله عنه: **" كل عبادة لم يَتعبَّد بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تَعبَّدُوها، فإن الأول لم يَدَعْ للآخر مقالًا، فاتقوا الله يا معشر القرَّاء، وخذوا بطريق مَن كان قبلكم ".**

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– في "الشرح الممتع: ٤/٥٧":

" إن دعاء ختم القرآن في الصلاة لا أصل له، ولا ينبغي فعله حتى يقوم دليل من الشرع على أن هذا مشروع في الصلاة ". اهـ.

- **وأما في غير الصلاة:**

فلم يثبت كذلك شيء عن رسول الله ﷺ، لكنه ثبت أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يجمع أهله ويدعو.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والدارمي وابن المبارك في "الزهد" عن ثابت البُناني، وابن عطية... وغيرهم: **" أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا لهم ".**

وقال ابن القيم –رحمه الله– في "جلاء الأفهام" ص٢٨٨:

وقد نص الإمام أحمد –رحمه الله– على الدعاء عقيب الختمة، فقال ***في رواية ابن الحارث:*** **"كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده"** ***وقال في رواية يوسف بن موسى، وقد سئل عن الرجل يختم القرآن فيجتمع إليه قومه فيدعون:*** **"قال: نعم. رأيت معمرًا يفعله إذا ختم"، وقال في رواية حرب:** **"استحب إذا ختم الرجل القرآن أن يجمع أهله ويدعو".** اهـ.

وجاء في "سير أعلام النبلاء: ١١/١٧٦": عن صالح بن أحمد بن حنبل قال: كان أبي يختم من جمعة إلى جمعة، فإذا ختم يدعو ونُؤمِّن.

ولا مانع بعد ختم القرآن أن يجمع أهل الصلاح ليُؤمِّنوا على دعائه؛ لأن الرحمة تتنزل عند ختم القرآن، ***فقد أخرج ابن أبي شيبة والدارمي عن الحكم بن عتيبة قال:*** **" كان مجاهد، وعبدة بن أبي لبابة، وناس يعرضون المصاحف، فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يجتمعوا، أرسلوا إليَّ، وإلى سلمة بن كهيل، فقالوا: إنا كنا نعرض المصاحف، فأردنا أن نختم اليوم، فأحببنا أن تشهدونا، فإنه كان يقال: إذا خُتِم القرآن نزلت الرحمة عند خاتمته – أو حضرت الرحمة عند خاتمته –".**

- ***وعند ابن أبي شيبة أيضًا عن مجاهد بن جبر -رحمه الله- قال:*** الرحمة تتنزل عند ختم القرآن والأفضل في هذا الزمان حيث عزَّ الإخلاص أن يكتم ما يفعله الإنسان منا من أعمال البر، ومنها قراءة القرآن؛ حتى لا يقع في الرياء، ***وصدق إبراهيم التيمي -رحمه الله- حيث قال:*** " المخلص مَن يكتم حسناته كما يكتم سيئاته ".

وقال ابن الجوزي -رحمه الله- كما في "تلبيس إبليس":

" ومن أعجب ما رأيت فيهم أن رجلًا كان يصلي بالناس صلاة الصبح يوم الجمعة، ثم يلتفت فيقرأ المعوذتين، ويدعو بدعاء الختمة؛ ليعلم الناس أنه قد ختم الختمة، وما هذه طريقة السلف، فإن السلف كانوا يسترون عبادتهم، وكان عمل الربيع بن خثيم كله سرًّا، فربما دخل عليه الداخل وقد نشر المصحف فيغطيه بثوبه، وكان أحمد بن حنبل يقرأ القرآن ولا يدري متى يختم ". اهـ.

ولو أراد الإنسان أن يفعل ما كان يفعله أنس، حيث كان يجمع أهله وولده فقط ويدعو عند ختم القرآن؛ لكان هذا أفضل وأبعد عن السمعة والرياء، وأدعى لنزول الرحمة على أهل بيته.

٧- اهتمام بعض الأئمة بالكمِّ لا بالكيف:

فتجد أن بعض القرَّاء يتنافسون في عدد الختمات، ولو لم تكن بتدبُّر وإمعان، وهذا مخالف لما نزل من أجله القرآن، **قال تعالى:** ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (سورة ص:٢٩)

وكان السلف يرون أن قليلًا من القراءة مع تدبُّر وتفهُّم، خير من كثير منها مع غفلة القلب، وشرود الذهن. ***فيقول ابن عباس -رضي الله عنهما-:*** **" لأن أقرأ البقرة وآل عمران أُرتِّلهُما وأتدبَّرهما أحبُّ إليَّ من أن أقرأ القرآن كله هذرمة ".** (إحياء علوم الدين)

وقال أيضًا: **" لأن أقرأ إذا زلزلت والقارعة أتدبَّرهما أحبُّ إليَّ من أن أقرأ البقرة وآل عمران تهزيرًا ".**

– الهذرمة، والتهزير: أي الإسراع في القراءة. (نفس المصدر)

وقال رجل اسمه نهيك بن سنان لعبد الله بن مسعود ﷺ: **" إني لأقرأ المفصل في ركعة، فقال عبد الله: هذًّا كهذِّ الشعر، إن أقوامًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع ".**

(أخرجه البخاري ومسلم)

-لا يجاوز تراقيهم: معناه: أنهم يقرءون القرآن بألسنتهم ولا يصل إلى قلوبهم.

والتراقي: جمع ترقوة، وهي العظم بين ثغر النحر والعاتق.

- ***وقال بعض العلماء:*** هذا القرآن رسائل أتتنا من قِبَل ربنا ﷻ بعهوده، نتدبرها في الصلوات، ونقف عليها في الخلوات، وننفذها في الطاعات والسنن المتبعات. (إحياء علوم الدين)

٨- تعمُّد الإمام رفع صوته بالبكاء:

فمن الأئمة مَن يتكلَّف البكاء ويفتعله، ويتعمَّد إظهاره لإبكاء من خلفه، وهذا كله خلاف نهج النبي ﷺ وهديه، فقد كان من هدي النبي ﷺ أنه كان يكتمه فيسمع لصدره أزيز.

كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود عن عبد الله بن الشخير ﷺ قال: " **أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل** ".

وهذا حال النبي ﷺ في البكاء، لا كما يفعله بعض الأئمة من الصراخ والصياح والعويل.

يقول عبد الله بن مسعود ﷺ كما في "مصنف ابن أبي شيبة" وفي "حلية الأولياء" (١/١٣٠):

" **ينبغي لحامل القرآن أن يُعرف بليله إذ الناس نائمون، وبنهاره إذ الناس يفطرون، وبحزنه إذ الناس يفرحون، وببكائه إذ الناس يضحكون، وبصمته إذ الناس يخلطون، وبخشوعه إذ الناس يختالون، وينبغي لحامل القرآن أن يكون باكيًا محزونًا، حكيمًا حليمًا، عليمًا سِكِّيتًا، ولا ينبغي لحامل القرآن أن يكون جافيًا، ولا غافلًا، ولا صخابًا ولا صيَّاحًا، ولا حديدًا** ".

حال السلف عند البكاء:

يقول محمد بن واسع -رحمه الله-:

" أدركتُ رجالًا، كان الرجل يكون رأسه مع رأس امرأته على وسادة واحدة، قد بلَّ ما تحت خدِّه من دموعه لا تشعر به امرأته، ولقد أدركتُ رجالًا يقوم أحدهم في الصف، فتسيل دموعه على خدِّه ولا يشعر به الذي إلى جنبه ".

ويقول الحسن البصري -رحمه الله-:

" إن الرجل ليجلس المجلس؛ فتجيئه عبرته فيردها، فإذا خشي أن تسبقه قام ".

(الزهد للإمام أحمد ص٢٦٢)

وهاهو أيوب السختياني -رحمه الله-:

كان إذا وعظ فرقَّ، فَرَقَ (خاف) من الرياء فيمسح وجهه، ويقول: ما أشدَّ الزكام.

(المدهش لابن الجوزي)

فرحمة الله عليهم، أصلحوا حالهم مع الله، فأصلح الله أحوالهم مع الناس، لم يطلبوا الشهرة لكن أبى الله إلا أن يشتهروا، ويُذْكَرُوا، وتَطِيب المجالس بذكرهم.

فها هو محمد بن أسلم الطوسي -رحمه الله-:

كان يقرأ القرآن فيبكي، فإذا أراد أن يخرج، غسل وجهه حتى لا يُرى عليه أثر البكاء، فلما أصلح سرَّه وخاف الشهرة، انظر ماذا كان عند موته؟ صلَّى عليه عند موته ألف ألف من الناس، وقيل: ألف ألف ومائة ألف من الناس.

تنبيه مهم:

مَن استطاع أن يكتم بكاءه فلم يفعل وأظهره، وقع في الرياء.

قال ابن الجوزي –رحمه الله– في كتاب "تلبيس إبليس" ص٢٠٣ : " وقد لبَّس إبليس على قوم من المتعبدين، وكانوا يبكون والناس حولهم وهذا قد يقع عليه، فلا يمكن دفعه، فمن قدر على ستره، فأظهره فقد تعرض للرياء ". اهـ.

يقول محمد شومان الرملي في كتابه "دموع القراء "ص ٨-١١ :

البكاء عند سماع القرآن وتلاوته ليس مقصودًا لذاته، ولا هو المراد في الأصل، إنما المقصود حضور القلب وتدبُّره لما يتلو ويسمع، فيُحْدِث له ذلك إيمانًا ويقينًا، ورغبة ورهبة، ومحبة وشوقًا، وتوجب له هذه الأمور خضوعًا وخشوعًا، وذلًا وانكسارًا، يصاحب ذلك رقة وبكاء. فهذا البكاء يُمْدَح ويُثْنى على صاحبه، لا البكاء المجرَّد عن السبب الذي ذكرتُ، العاري عن الخشوع الذي وصفت، ولا البكاء المتكلف أو الذي يراد به وجه الخلق. ولقد رأيت كثيرًا من القرَّاء خاصة من أئمة المساجد يتصنعون البكاء، ويتكلفونه إلى الغاية، فتجد الواحد منهم يستجلب البكاء ويستخرجه من رأسه قَسْرًا، ضد ما كان عليه السلف –رحمهم الله– يكظمونه ويردُّونه حيث استطاعوا. وينبغي للقارئ إذا كان مع الناس أن يخفض بكاءه ما استطاع، وإذا كان وحده فليبك ما شاء، لكن لا يُحدِّث به أحدًا بعد.

ولقد رأيت من الأئمة مَن يتجهز للبكاء قبل الصلاة، ورأيت مَن يقدِّم الإمام إلى الصلاة، ويقول له: ابكِ يا شيخ، ورأيت مَن يبكي أثناء الفاتحة في الركعة الأولى، بل إن بعضهم لتخرج منه تكبيرة الإحرام مخنوقة بالبكاء. ما هكذا كان السلف، فقد كانوا يبكون في مواضع البكاء، ويبكون غلبة لا تصنُّعًا، ويبكون لِما تحدثه الآيات في قلوبهم من الخشوع والرقة، لا يبكون رياء وسمعة.

ولقد رأيت من لا تكاد تفهم قراءته لكثرة بكائه، ويبكي إذا قرأ آيات الوعيد، ويبكي إذا قرأ آيات الرجاء، ويبكي إذا قرأ آيات الطلاق، ويبكي إذا قرأ آيات الميراث. إن هذا يذكرني بحكاية هي كالطرفة، رأيتها في أخبار الحمقى لابن الجوزي، **قال–رحمه الله– عن أبي عثمان الجاحظ، قال: أخبرني يحيى بن جعفر قال:** كان لي جار من أهل فارس، وكان طوال الليل يبكي، فأنبهني ذات ليلة بكاؤه ونحيبه، وهو يشهق، ويضرب على رأسه وصدره، ويردد آية من كتاب الله تعالى، فلما رأيت ما نزل به قلت لأسمعن هذه الآية التي قتلت هذا، وأذهبتْ نومي، فتسمَّعتُ عليه، فإذا الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ (البقرة:٢٢٢)

وصلَّيتُ مرة خلف بعضهم فناح طوال الصلاة، وبعض من خلفه يبكون، ويتكلمون بالدعاء والنياحة، والتأوهات في الصلاة وأثناء القراءة!!!ويخرجون المناديل من جيوبهم، ويمسحون وجوههم، ويتحركون هكذا وهكذا...." اهـ بتصرف.

٩- بعض الأئمة يتاجر بالقرآن في شهر رمضان:

فتراه في رمضان يشترط على الناس أن صلاة التراويح ثمنها كذا، والتهجُّد بكذا، ويطلب مبالغ باهظة، وإلا فليبحثوا عن غيره، أهكذا يكون حال حملة القرآن؟

وقد قال الحبيب العدنان كما في مسند الإمام أحمد وأبي يعلى والطبراني والبيهقي: **" اقرءوا القرآن واعملوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به ".**

وفي "الجامع الصغير" للترمذي أن النبي ﷺ قال: **" مَن قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس ".**

وعند البيهقي أن النبي ﷺ قال: **" مَن قرأ القرآن يتأكَّل به الناس، جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم ".**

قال ميمون بن مهران: يا أصحاب القرآن! لا تتخذوا القرآن بضاعة، تلتمسون به الربح في الدنيا، اطلبوا الدنيا بالدنيا، والآخرة بالآخرة

كان ضريرٌ يجالس سفيان الثوري، فإذا كان شهر رمضان يخرج إلى السواد، فيُصلِّي بالناس فيكسى ويعطى، فقال سفيان:

إذا كان يوم القيامة أثيب أهل القرآن من قراءتهم، ويقال لمثل هذا: قد تعجَّلت ثوابك في الدنيا، فقال: يا أبا عبد الله تقول لي هذا، وأنا جليسك؟ قال: أخاف أن يقال يوم القيامة: كان هذا جليسك أفلا نصحته.

قيل لعبد الله بن المبارك: مَن سفلة الناس؟ قال: الذين يتعيشون بدينهم، كان سرى السقطي يذم مَن يأكل بدينه، ويقول: من النذالة أن يأكل العبد بدينه.

شبهة والرد عليها:

لعل قائل يقول: إن أخذ الأجرة على قراءة القرآن جائزة، ***ويستدل بقول النبي ﷺ:*** **" أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله ".**

وهذا ليس فيه حجة له لأخذ الأجرة على العلم، ***وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– عن هذا الحديث فقال:*** نعم. ثبت ذلك، ***فإن النبي ﷺ قال:*** **"أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله"**، لكنه في حديث الرقية، وكان الجُعْل على عافية مريض القوم لا على التلاوة. اهـ.

فتنبَّه لقول الشيخ عندما قال:" لا على التلاوة "، فهو كالدواء على شرط العافية، فأين هذا مما نحن فيه؟ فبطل هذا الاستدلال.

والحديث بتمامه ذكره البخاري -رحمه الله- في صحيحه عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: **" أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مرُّوا بماء قوم فيهم لديغ . أو سليم . فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلًا لديغًا - أو سليمًا - فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فبرأ، فجاء بالشاة إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا؟ حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرًا، فقال رسول الله: " أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله ".**

فليس فيه حجة لمن جعل العلم تجارة دنيوية، كذلك فإن نفس الحديث حجة على من احتج به، فإن الصحابة . رضي الله عنهم . أنكروا ذلك على صاحبهم، ولم تطمئن قلوبهم لفعله لعلة أنه أخذ أجرًا على كتاب الله، ***لذلك قالوا:*** **" يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرًا ".**

يعني أن هذا متقرر عندهم قبحه، أن يأخذ الإنسان على كتاب الله أجرًا، لكن لما أخبرهم ﷺ إن ذلك جائز في الرقية على شرط العافية كما قرر شيخ الإسلام، وأن الذي أخذه صاحبهم هو المشروط على عافية المريض، لا على التلاوة زال عنهم الأشكال.

كذلك قد يقول القائل: الصحابة يأخذون الغنائم في الحرب، ويقصد القائل: إن هذا مثل يقاس على ما يؤخذ اليوم على قراءة القرآن، وهذه عجيبة أخرى أن يقاس هذا بهذا، فالصحابة لو كان قصدهم الغنائم لبطل أجرهم، كذلك فرق بين أموال الغنائم وغيرها من هذه الأموال.

تنبيه:

يجوز أخذ الأجرة لقارئ القرآن لا على القراءة لكن على حبس الوقت، ويُسْتَحب أن يُدرِّس بجانب القرآن أي من المواد الشرعية خروجًا من الخلاف.

١٠ - أقوال من بعض الأئمة ليس عليها دليل - وخير الهدي هدي النبي ﷺ :-

كقول بعضهم عند صلاة التراويح: " صلاة القيام أثابكم الله ".

وكقولهم عند صلاة الوتر: " أوتروا أثابكم الله ".

وهذه الأقوال لم ترد عن الحبيب العدنان ﷺ، ولا عن أحدٍ من السلف الكرام، فعُلم بذلك بطلان هذه الأقوال، وأنها من المحدثات، خصوصًا عند تكرارها، والمواظبة عليها.

١١ - إطالة القيام، والتفريط في باقي أركان الصلاة:

فمن الأئمة مَن يطيل القيام، وبخاصة إذا كان حسن الصوت، ثم بعد ذلك تجده ينقر الركوع والسجود نقرًا، حتى إنك في الركعة الثالثة والرابعة التي تكون القراءة فيها سرِّية لا تستطيع أن تكمل قراءة نصف الفاتحة، حتى تجده قد ركع، وهذا خلاف ما كان عليه النبي ﷺ.

فقد جاء في البخاري ومسلم عن البراء بن عازب ﷺ قال: **" رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه، فركوعه فاعتداله بعد ركوعه، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريبًا من السواء ".**

وفى حديث حذيفة ﷺ وهو في صحيح مسلم: **" أن النبي ﷺ قرأ بالبقرة والنساء وآل عمران في الركعة، قال حذيفة: ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربى العظيم، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمدهُ، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريبًا من قيامه ".**

وفى سنن أبي داود وابن ماجه ومسند الإمام أحمد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **" ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ".**

والأئمة غير مطالبين أن يطبقوا هذا الحديث بالنص، فهذا يصعب عليهم؛ وفتنة كذلك للناس، لكن عليهم أن يتمهَّلوا في الركوع والسجود وباقي الأركان.

وللحديث بقية - إن شاء الله تعالى - مع " الأخطاء الخاصة بصلاة الوتر، ودعاء القنوت فيها"

وبعد...

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة.

وأسأل الله– تعالى– أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منّي بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صوابًا فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخللا جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحًا ولوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه نصيبًا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا والله – تعالى– أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك